حكم الربا في دار الحرب

عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد

د. وليد محمد حنيفي

باحث في الاقتصاد الإسلامي

لقد انتشر الربا في المعاملات المعاصرة مثل انتشار مرض السرطان في الجسد، وأصبح الناس جميعًا يأكلون الربا إلا من رحم ربي، فمن لم يأكله ناله غباره مصداقًا لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**)، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**)[1].

لقد صدقت يا رسول الله، ففي العصر الحديث نجد الربا في كافة المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية والسياسية والمرتبات والأجور والمكافآت والأرباح وفى أسعار السلع والخدمات، وما من درهم ولا دينار إلا وقد تلوث بالربا.

وكثرت الهجرة إلى بلاد الغرب، لأسباب كثيرة، منها الظروف السياسية التي دفعت الناس إلى الهروب من بلادهم، أو لجور السلطة الحاكمة ونحو ذلك، وكثر المهاجرون حتى بلغ عددهم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بالملايين، وبحكم واقع المعيشة وجدوا قوانين وأنظمة ربوية تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظرًا لضغط الحاجة في الاغتراب عمل بعضهم في المطاعم الغربية والحانات، وانصرف أكثرهم إلى خدمات، كقيادة سيارات الأجرة، والعمل في محطات البنزين، ولم يجدوا مناصًا من شراء هذه السيارات إلا بقروض مصرفية، وتورط بعضهم في قروض لشراء البيوت السكينة، أو لفتح محلات تجارية، أو إقامة مصانع أو مطاعم ونحو ذلك، أو أخذ قروض الطلاب لمساعدتهم في جامعاتهم.

والسؤال هل هذه الظروف تقضي إباحة الربا تحت مسمى دار الكفر!

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 10410، باب: مسند أبي هريرة ،رضي الله عنه ج16، ص258.

السؤال يحتاج إلى تفصيل وبيان، ووضع الضوابط، والشروط لإباحة ذلك؟

الداعي إلى هذا البحث مفاهيم بعض الناس المغلوطة في الذهاب إلى إباحة الربا في دار الكفر معتمدين على قول الإمام أبي حنيفة في جواز تعامل المسلم مع الكافر بالربا.

تعريفات:

تعريف دار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد، ودار الإسلام.

- دار الإسلام هي: "البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام"[1].
- دار الحرب هي: "أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين"[2].
- دار العهد هي: "أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء على المسلمين"[3].
- دار الكفر هي: "البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام"[4].

تحرير موضع نزاع الفقهاء:

أولاً– اتفق الفقهاء جميعًا على تحريم الربا كثيره وقليله.

ثانيًا– اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم كل أنواع الربا.

ثالثًا– اتفق الفقهاء على جواز أكل الربا للضرورة التي سمح بها الشرع.

رابعًا– اتفق الفقهاء على تحريم الربا في دار الإسلام والعهد، واختلفوا في دار الحرب على قولين، وهما:

القول الأول: قول الجمهور من الفقهاء قالوا يحرم التعامل بالربا في كل زمان ومكان.

جمهور الفقهاء على أن التعامل الربوي يحرم، متى وجدت علة الربا فيه، سواء أكان التعامل مع مسلم أم ذمي أم حربي.

وحجة الجمهور: أنَّ حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين وغير المسلمين، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح. ولقوله تعالى: **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** (النساء: ١٦١).

وكذلك النصوص الواردة في التعامل الربوي عامة، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

---

[1] معجم لغة الفقهاء، باب: الدال، ج1، ص205، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.
[2] المرجع السابق، ج1، ص205.
[3] المرجع نفسه.
[4] المرجع نفسه.

ولا يجوز اقتحام النصوص قطعية الدلالة والثبوت، من هنا كان قول الأصوليين: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[1].

وعليه يحرم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، لإطلاق (تحريم) عموم الربا قليله وكثيره في القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وإجماع الأمة في كل عصر ومصر، ولا يعول على شذوذ[2].

القول الثاني قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد:

جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي: "ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب" خلافًا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)**[3] ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالاً مباحًا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظوراً بعقد الأمان[4].

وجاء في بدائع الصنائع: "إنَ أَخْذَ الرِّبَا فِي مَعْنَى إتْلَافِ الْمَالِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مُبَاحٌ، وَهَذَا لأَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لِمَالِ الْحَرْبِيِّ"[5].

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص499، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ -2006م.

[2] فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص260.

[3] جاء في الدراية أن حَدِيث: "لَا رِبًّا بَين الْمُسلم وَالْحَرْبِيّ فِي دَار الْحَرْب" لم أَجِدهُ لَكِن ذكره الشَّافِعِي وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ قَالَ قَالَ أَبُو يُوسُف وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو حنيفَة هَذَا لِأَن بعض المشيخة حَدثنَا عَن مَكْحُول عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا رِبًّا بَين أهل الْحَرْب أَظُنهُ قَالَ وَأهل الْإِسْلَام". الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج4، ص44، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

وجاء في نصب الراية: قَالَ عليه الصلاة والسلام " لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ". قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ"، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. الكتاب: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج4، ص44، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

[4] الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص65، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص132، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

وجاء في السير الكبير: "وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. لأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لاَ تَصِيرُ مَعْصُومَةً بِدُخُولِهِ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ بِعَقْدِ الأَمَانِ أَلَّا يَخُونَهُمْ، فَعَلَيْهِ التَّحَرُّزُ عَنْ الْخِيَانَةِ، وَبِأَيِّ سَبَبٍ طَيَّبَ أَنْفُسَهُمْ حِينَ أَخَذَ الْمَالَ، فَإِنَّمَا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهٍ مَنَعَهُ عَنْ الْغَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا لَهُ، الأَسِيرُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، حَتَّى لَوْ بَاعَهُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بَاعَهُمْ مَيْتَةً بِدَرَاهِمَ، أَوْ أَخَذَ مَالاً مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْقِمَارِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ طَيِّبٌ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"[1].

أدلة أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد في جواز التعامل بالربا في دار الحرب:

١. الحديث.

٢. فعل العباس .رضي الله عنه

٣. المعقول.

أما الحديث (فقد): قال السرخسي في المبسوط، عن أبي حنيفة: " قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ذُكِرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(لاَ رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ)**، وَهُوَ دَلِيلٌ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"[2].

– **فعل العباس**: يتابع السرخسي كلامه قائلاً: "وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا، وَمَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **(كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)**[3]، وَهَذَا؛ لأَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه بَعْدَ مَا أَسْلَمَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُرْبِي، وَكَانَ يُخْفِي فِعْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى جَاءَ الْفَتْحُ، وَبِهِ نَقُولُ"[4].

---

[1] شرح السير الكبير، ج1، ص1410، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

[2] المبسوط، ج14، ص57، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ -1993م.

[3] أخرجه مسلم، برقم: 147، باب: حجة النبي ،صلى الله عليه وسلم ج2، ص886.

[4] المبسوط، ج14، ص57.

من المعقول: حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن مال الحربي غير معصوم، بل هو مباح في نفسه، قال السرخسي في المبسوط: "مَالَ الْحَرْبِيِّ مُبَاحٌ[1].

يتبين لنا مما سبق أن مفهوم الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد في إباحة الربا في دار الحرب قائمة على ما يأتي ملخصه:

يمكن لنا تصور مسألة جواز أكل المسلم للربا في دار الحرب في ثلاث صور، وهي:

- الصورة الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، جاز له أخذ الربا، لأنه في دار الحرب، وفي دار الحرب لا تجري أحكام الشرع.
- الصورة الثانية: ما لو دخل المسلم أرض الكفر، فانقلبت إلى دار حرب، ولم يعد يستطيع الخروج منها بسبب الحرب، عندها يجوز له أخذ الربا منهم.
- الصورة الثالثة: لو دخل تاجر مسلم دار الحرب بعقد أمان منهم، وتعامل مع أهلها وكسب منهم مالاً عن طريق الربا، فإنه يجوز له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

ما ذهب إليه أبو حنيفة جوازه في بلاد الحرب دون الكفر فانتبه! بشروط، وهي:

١– أن يُجريَ العقد في دار الحرب.

٢– أن يكون المسلم هو المستفيد وليس الحربي.

إذا تحققت هذه الشروط يمكن الأخذ بقول الحنفية، لأن مال الحربي مهدور، غير معصوم. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: شرط جريان الربا أن يكون بدل المعاوضة التي يتحقق فيها الربا معصومين.

الخلاصة:

والذي ينبغي التنبيه إليه هو: أن هذا القول لا مجال للعمل به في هذه الأيام، لأن المسلم لا يتمكن من العمل والمتاجرة في دار الحرب أو مع الحربي، حسب القوانين والأعراف القائمة، لذلك نرى من الأَوْلى ألا يتعرض الفقهاء والمفتون لهذا القول والبحث فيه.

وإنما خالفنا ما نراه الأَوْلى وذكرناه من كثرة ما نسمع من استغلال له من قبل أولئك الناس الذين يتمسكون بأوهن من خيوط العنكبوت ليتوصلوا إلى تحليل الحرام، وذلك أن الكثير من هؤلاء يتعاملون بالربا مع المصارف الأجنبية، فيأكلون الربا وربما أطعموه، مدعين أنهم استفتوا فأفتوا بجواز ذلك، فذكرنا

[1] المبسوط، ج14، ص57.

هذا القول لننبه على الحق فيه، وهو أن القول خاص بالحربي، والحربي هو الذي بيننا وبين بلده حرب قائمة بالمعنى الشرعي والعرفي لهذا، ولا ينطبق ذلك الآن إلا على ما بيننا وبين اليهود المغتصبين لأرضنا ومقدساتنا في فلسطين، أما بلاد الغرب أو الشرق من غير المسلمين فليسوا بحربيين بالمعنى الشرعي، وإن كان فريق منهم أعوانًا ومناصرين للصهاينة في الحقيقة، إلا أنهم لا ينطبق عليهم الحكم الذي ذكره أبو حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالى، ولذلك نقول: إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع، كما لو كان في بلاد المسلمين، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعًا، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم، ما يكون فيه كبير ضرر في كثير من الأحيان على مصالح البلاد الإسلامية، ووقوعها في أزمات اقتصادية. لأننا ندخل بلادهم ويدخلون بلادنا دون عائق، والذين قالوا بهذا القول بينوا أنه لا ينطبق على التعامل مع من دخل بلاد المسلمين بأمان من أهل الحرب، فضلاً عمن دخلها من غيرهم[1].

الحلول المقترحة

يجب على الأمة الإسلامية أن تحرر نفسها من الاستعمار الربوي، لأنه أخطر من الاستعمار الأجنبي، ولن يكون ذلك إلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على نظام زكاة المال، وتحريم الربا، واستثمار الأموال في الطيبات وفقًا لقاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي والحل الإسلامي: " يكمن في ثلاثة أمور: الإنفاق ضد الكنز، والقرض الحسن، وإقامة العدل والأمن والمساواة ضد الظلم والخوف والتمييز[2].

أقول: والعمل ضمن الممكن، فلا يجوز التوسع إذا كنت سوف أستعين بالمحرم.

النتائج:

١. حرمة الربا في دار الإسلام والكفر ودار الحرب عند جمهور الفقهاء.
٢. ذهب أبو حنيفة وصاحبه الإمام محمد إلى جواز التعامل بالربا في دار الحرب بشروط.
٣. دار الحرب الوحيدة الآن هي إسرائيل المزعومة.
٤. هناك حلول ومقترحات كثيرة للتخلص من الربا.

---

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج6، ص88، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، ط4، 1413هـ -1992م.
[2] فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص258.